

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1247 - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال .

Bo سعيد أبو فحاء توضع أن قبل فجلسنا مروان بيد Bo هريرة أبو فأخذ جنازة في كنا Y
فأخذ بيد مروان فقال قم فوا□ لقد علم هذا أن النبي A نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق

.
[1248] .

[ش (توضع) عن الأعناق إلى الأرض . (عن ذلك) عن القعود قبل أن توضع والنهي ليس

للتحریم]